

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.25/Rev.1  
27 August 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١٧ من جدول الأعمال

### حماية الأقليات

السيد بوسيت، والسيدة دايس، والسيد فيكس زاموديو،  
والسيد خليفة، والسيد مهدي، والسيد بالي، والسيد بارك،  
والسيدة ورزافي، والسيدة ماكدوغال، والسيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٦/... منع التمييز وحماية الأقليات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ لفترة ثلاث سنوات أولية فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ولدراسة الحلول الممكنة للحالات المتصلة بالأقليات،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات عقد دورته الأولى خلال الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ودورته الثانية خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ نظرت في تقريرَي الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/1996/2) و(E/CN.4/Sub.2/1996/28)، وبوجه خاص في التوصيات التي وردت في الفصلين السابع والثامن منهما، على التوالي،

وإذ يقلقها وقوع منازعات عنيفة على نطاق واسع في أجزاء كثيرة من العالم نتيجة للأعمال العدائية التي يقوم بها طرف أو أكثر من أطراف النزاع لأسباب اثنية أو دينية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ مبادئ هذا الإعلان، ومعها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن جميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، يوفر أفضل سبيل لحل الخلافات أو المنازعات المتعلقة بالأقليات بالطرق السلمية،

وإذ تدرك المساهمة التي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان تجاه تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان وحواره المتواصل مع الحكومات والأقليات المعنية،

وإذ تؤكد المساهمات الكبيرة التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل،

وإذ تنوه بالمبادرات والتدابير الايجابية التي اتخذت من جانب عدد كبير من الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية، لحماية الأقليات وتعزيز التفاهم والتسامح المتبادل،

وإذ تكرر حاجة الدول والأقليات والأكثرية إلى البحث عن حلول سلمية وبناءة للمشاكل المتصلة بالأقليات،

وإذ تؤكد الترابط القائم بين جميع مواد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك المادتان ١ و٨،

وإذ تسلم بالمشاركة الإيجابية لجميع المعنيين في الفريق العامل وبالالتجاء نحو حوار بناء فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد حدد التمييز ضد الأقليات في الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، والملكية، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كعقبة من العقبات الرئيسية لتحقيق الحق في التنمية،

وإذ تؤيد المبادرات التي اتخذت لمشاركة الأقليات في ميدان التنمية طبقاً للمبادئ ذات الصلة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعلان الحق في التنمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون بين جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تخص الأقليات،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في هذا المجال،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعني بالأقليات وبوجه خاص لرئيس - مقرر الفريق العامل، السيد أ. إيدي؛

٢- ترحب بالمعلومات الموضوعية التي قدمت إلى الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الأولى والثانية وبالحوار البناء بين الأقليات والحكومات؛

٣- تؤيد التوصيات التي وردت في التقريرين المتعلقين بدورتي الفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/1996/2، الفصل السابع، و E/CN.4/Sub.2/1996/28، الفصل الثامن)؛

٤- تقرر إحالة التقريرين المتعلقين بالدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المعني بالأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر؛

٥- تحث الفريق العامل المعني بالأقليات على مواصلة العمل كمحفل رئيسي للنظر في المشاكل القائمة بين الأقليات والحكومات وكذلك فيما بين الأقليات ذاتها وإمكانية التوصل إلى حل لها بالاستعانة بخبرة العلماء وغيرهم، بما في ذلك العلماء الذين يشتركون في دوراتها؛

٦- تدعو الفريق العامل إلى وضع معايير بشأن مضمون ونطاق الحقوق الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك توصيات ملموسة لتنفيذها، وتقديمها إلى اللجنة الفرعية، وعن طريقها، إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٧- تدعو أيضا الفريق العامل إلى زيادة تعاونه مع المفوض السامي لحقوق الإنسان بغية تعزيز أنشطته الوقائية وتقوية استجابته لحالات الأقليات التي تستوجب إجراءات عاجلة؛

٨- ترحب بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٠٨ من تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (E/CN.4/Sub.2/1996/28) بوجه خاص وتدعو الفريق العامل إلى مواصلة جهوده لتنظيم حلقات دراسية، لا ترتب آثاراً مالية على الأمم المتحدة، بشأن المواضيع المدرجة في هذه التوصية؛

٩- ترحب من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، عملاً بولايته، تنفيذ برنامجه لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل بأن تهتم بوجه خاص بتنفيذ المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على التوالي، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وبأن تضيف في مبادئها التوجيهية بنداً بشأن الأقليات؛

١١- توصي أيضاً باستمرار قيام الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة المختصة، بإيلاء الاهتمام الواجب، في إطار ولاية كل منهم، للمبادئ الواردة في الإعلان وحالات الأشخاص المشار إليها فيه؛

١٢- ترجو من الأجهزة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية أن تكثف جهودها بغية نشر معلومات عن الإعلان وأن تواصل تقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذه إلى الفريق العامل المعني بالأقليات عملاً بالمادة ٩ من الإعلان؛

١٣- تناشد جميع الحكومات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء على مواصلة المشاركة الفعلية في أعمال الفريق العامل؛

١٤- تشجع الدول على تيسير الحوار والتعاون بين الأقليات والأكثرية وفيما بينها وعلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل المعني بالأقليات عن الآليات المنشأة لهذا الغرض؛

١٥- توصي بتعزيز مركز حقوق الإنسان لتمكينه من تقديم خدمات مناسبة للفريق العامل ومن الاضطلاع بالدراسات والتقييم والإجراءات اللازمة؛

١٦- توصي أيضاً بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل سنتين أخريين بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنوياً حتى عام ١٩٩٩؛

١٧- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ... تقرر أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات سنتين أخريين بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنوياً حتى عام ١٩٩٩".

-----